محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـــل المحاديـــن، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، ياســـر الشبلـــي

المميـــــــــــــــــزان :-

١.

٢.

المميـــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٨٣٦) بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٣١ القاضـــــي بوضع المميز الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والمميز أحمد ثلاث سنوات وأربعة أشهر أشغال شاقة .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأســـباب التالية :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة توصلت إليها حيث إن شهادات المـــشتكي ـــدى المدعي العام تناقضت تناقضاً جوهرياً مع شاهد النيابة مـــع شهادة شاهد النيابة

lawpedia.jo

٢. خالفت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون باعتمادها على أقوال الشاهد المشتكي لدى المدعي العام فقط حيث لم يستدعِ لمناقشته أمام المحكمة ولم يتمكن المميزان أو وكيلهما من مناقشته حيث لا يجوز الاعتماد على بينة لم يتم تقديمها لدى المحكمة ويناقش بها الخصوم بصورة علنية سنداً لأحكام المادة (١/١٤٨) من قانون الأصول الجزائية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث التكييف حيث إن الوقائع التي سردتها المحكمة هي الوقائع التي سردها المدعي العام وهي لا تتطابق مع الوقائع وبالنتيجة لا تنطبق عليها أحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

٤. أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليه وبالإجراءات التي قامت بها بخصوص شاهد النيابة عندما وجدت شهادته غير مطابقة لأقواله لدى المدعي العام وكان على المحكمة استبعاد هذه الشهادة لتناقضها وإحالته للمدعي العام بجرم شهادة الزور سنداً لأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الأصول الجزائية .

٥. أخطأت المحكمة بعدم دعوة الشهود الذين كانوا موجودين على الواقعة كشهود تحقيقاً للعدالة والذين حضروا واقعة هذه المشاجرة وذلك سنداً لأحكام المادة (١/٢٢٦) من قانون الأصول الجزائية .

٦. القرار المميز غير معلل وغير مسبب تسبيباً قانونياً وبالنتيجة فيه فساد بالاستدلال .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٨٣٦) فصل ٢٠١٣/١/٣١ عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ قـدم مـساعد رئـيس النيابـة العامـة بموجـب كتابـه رقـم (٣٧٠/٢٠١٣/٤/٢) مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييـد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لـدى محكمـه الجنايـات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٢/٥٥٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

بالتهـــم التاليـة :-

lawpedia.jo

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات للمتهمين

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المـواد (٣٢٦و٧٠ و٨٠/ ٢) عقوبـات للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات للمتهمين

والظنينيـــــــــــن :-

١- (مصري الجنسية) .
٢- (مصري الجنسية) .

تهمتـــــــــــــــي :-

١- جنحة الإيذاء طبقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات للظنينين

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥و ١٥٦) عقوبـــات للظنين

وتتلخص وقائع هـــذه القـــضية وكمـــا ورد بإســـناد النيابـــة العامـــة إنـــه وبتـــاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٢ تشاجر المتهم والظنين وغادر المـــتهم وعـــاد ومعـــه المتهمين وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة وكـــذلك كـــان بحوزة الظنين أداة خطرة على السلامة العامة وقام المتهمـــان بطعـــن المجني عليه ، وكان المتهمان بقومان بتقوية عزيمتهمـــا وبالفعل تمكنا من طعن المجني عليه بأداة حادة تسببت بكـــسر الـــضلع الثـــامن الأيـــسر وأحدثت ثقباً في الرئـــة ، وشكلـــت الإصابة خطورة على حياته وعلى إثـــر الـــشكوى جـــرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبعـــد ســـماعها للبينات المقدمة فيها أصدرت قرارها محل الطعن بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ حيث اعتنقت الوقـــائع التالية :-

إن المجني عليه وبرفقته المصاب والظنينـــين يعملان في ورشة بناء وكان المتهم يعمل في الورشة نفسها كهربائي وفي يوم الواقعـــة حصل خلاف بين الظنين والمتهم حول قطعة رخام وتماسكا بالأيدي إلا أن المجني عليه قام بالفصل بينهما ثم غادر المتهم وبعد حوالي نصف ساعة غـــادر إلـــى الموقـــع

lawpedia.jo

برفقته باقي المتهمين وكان المتهم بيده أداة حادة والمتهم ، يحمـــل زجاجـــة بيبسي مكسورة وقام المتهم بطعن المجني عليه وائل بوساطة الأداة الحادة التـــي كانـــت بحوزته على خاصرته قاصداً قتله وقام المتهم بضرب الظنـــين بوســـاطة الزجاجة التي كان يحملها وكذلك قام المتهم والمتهم بضرب المشتكي وتلقى المتهم ضربة على رأسه من أحد الأشخاص المتواجدين في المكان وتـــم إسعاف المصابين إلى المستشفى حيث شكلت الإصابة التي تعرض لها المجنـــي عليـــه خطورة على حياته وبمدة تعطيل أسبوعين قطعي أما باقي المصابين احتصلوا على تقارير طبية بأقل من عشرة أيام وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما يلي :-

١. فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات المـــسندة للمتهمين ، فإنه من الثابت لمحكمتنا أن المتهم هو من قام بطعن المجني عليه قاصدا بوساطة أداة حادة كانت بحوزته في وحشية أسفل يسار الصدر ومتوسط الإبط الأيسر وحدوث ثقب بالغشاء البلوري للرئة اليـــسرى وســـقوطه علـــى الأرض وحصوله على تقرير طبي يشعر بأن إصابته شكلت خطورة على حياته وإنه لولا العناية الإلهية والتدخل الجراحي لتحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة والتي سعى إليهـــا المتهم كل هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات ويتعين تجريمه بها .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالمتهم وحيث لم يثبت لمحكمتنا بأنه لم يكن حاملاً لأداة حادة وأنه كان يحمل بيده زجاجة مكسورة وأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليـــه ناتجة عن أداة حادة أدت إلى إحداث ثقب بالغشاء البلوري للرئة اليسرى والتي ثبت بأن المتهم هو من كان يحمل هذه الأداة إلا أن قيام المتهم بالحضور مـــع المتهم ، وحمل زجاجة مكسورة عزز عزيمة وتصميم المتهم علـــى ارتكـــاب الجرم المقصود فإن كل هذه الأفعال تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المـــواد (٨٠/ ٢ و٣٢٦و٧٠) عقوبات ولا تشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات . كما ورد بإسناد النيابة العامة ويتعين تعديل وصف التهمة بمـــا أشرنا .

٢. فيما يتعلق بجناية التدخل في الشروع بالقتل بحدود المواد (٢/٨٠ و٣٢٦و٧٠) عقوبات المسندة للمتهمين فإنه لم يثبت لمحكمتنا بأن المتهمين قاما بمساعدة المتهم على تنفيذ جريمة أو قدما له سلاحاً أو أدوات أو كان وجودهما لتقوية عزيمته بل كانا يقومان بالفصل كما جاء بشهادة الشاهدين الظنين والمشتكي وعليه وحيث إن المتهمين لم يقوما بأي فعل من الأفعال التي تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليهما ولم تقم النيابة العامة بأي دليل على قيامهما بهذه الجناية مما يتعين براءتهما .

وحيث إن المصاب والظنين قد احتصلا على تقارير طبية تشعر بالإصابة التي تعرض لها إثر الضرب الذي تعرض له من قبل المتهمين بمدة تعطيل لا تتجاوز العشرة أيام وحيث إن المشتكيين قد أسقطا حقهما الشخصي عن المتهمين مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام .

٣. فيما يتعلق بجنحة وحمل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة بحدود المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات المسندة للمتهمين

وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم كان يحمل أداه حادة والمتهم يحمل زجاجة مكسورة فإن هذا الفعل يشكل كافة أركان وعناصر الجنحة المسندة إليهما ويتعين إدانتهما بها .

٤. فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنين :-

وحيث لم يثبت لمحكمتنا قيامهما بضرب المتهم جميل حيث ذكر المتهم في شهادته بأنه لا يعرف من قام بضربه ولم تقدم النيابة العامة أي دليل على قيامهما بضرب المتهم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهما .

٥. فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنينين :-

lawpedia.jo

وحيث لم يثبت لمحكمتنا أن الظنينين كانا يحـــوزان أو يحمـــلان أدوات خطرة على السلامة العامة الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهما من هذه الجنحة .

حيث قضت محكمة الجنايات الكبرى :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بـــإعلان براءة الظنينين من جنحتي الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وحمل وحيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامـــة بحـــدود المـــادة (١٥٦) وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته لعدم قيام الـــدليل القـــانوني المقنـــع بحقهما .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجنحة حمـــل وحيـــازة أداة خطـــرة علـــى السلامة العامة بحدود المادة (١٥٦) وبدلالة المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

ثالثاً : بالنسبة لجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمتهمـــين :-

lawpedia.jo

وحيث إن المصابين قد احتصلا على تقارير طبية بمدة تعطيـــل تقل عن عشرة أيام وإسقاط حقهما الشخصي عن المتهمين إسقاط دعوى الحـــق العـــام تبعـــاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصابين رسم الإسقاط .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات إلى جناية التـــدخل بالـــشروع بالقتـــل بحـــدود المـــواد (٢/٨٠ و٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وكذلك تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

و عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ونظـراً لإسـقاط المشتكي وائل حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمـة مـن قبيـل الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩/ ٣) عقوبات تقرر المحكمـة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المواد (٨١/ ٢ و ٣٢٦و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسـوم ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩/ ٣) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح إلى النصف وهي ثـلاث سـنوات وأربعـة أشـهر والرسوم .

٣- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتـصبح وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ووضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعـة أشـهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً وللأسباب المبسوطة فـي اللائحة المقدمة .

كمـا رفـع نائـب عام الجنايات الكبرى الحكم مع ملف الدعوى عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثاني :-

فمـن استقـراء نـص المـادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدلى بشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته

أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة عـدم تمكنهـا مـن سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى وحيـث تعذر إحضار الشاهد و بسبب مغادرته المملكة كما هو ثابت مـن كتـاب مديرية إدارة الإقامة والحدود رقـم (١٨/١٣/سـجلات/٦٦٥٠) تـاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ بـأن المطلوب مغادر البلاد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ عن طريق حدود ميناء العقبة فيكون ما قامت بـه محكمة الجنايات الكبرى من تلاوة أقوال هذا الشاهد أمام المدعي العام المأخوذة بعـد القـسم القانوني واعتبارها بينة في الدعوى متفقاً وأحكام المادة (١٦٢) من الأصول الجزائيـة ممـا يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـة الدعوى وتقديرها ولها في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي تطمئن إليه وطـرح مـا دون ذلـك ولا معقب عليها فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات ما دامت هذه النتائج مـستمدة مـن بينات ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث إن النية عنصر خاص في جرائم القتل والشروع فيه ولا بد من إثباتهـا بـصورة مستقلة والتحدث عنها بشكل واضح وإقامة الأدلة القاطعة على توفرها لدى الجاني وهي مـن الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادثة والشهادات والقرائن والأعمال الماديـة المقترفـة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت الأداة المستعملة في إحداث الجريمـة قاتلـة بطبيعتها وإذا كانت الإصابة في جسم المجني عليه تشكل خطورة على حياته فإن ذلك يدل على أن نية الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه .

وفي الحالة المعروضة فإن بينة النيابة الفنية المتمثلة بشهادة الطبيب استشاري الطب الشرعي مُعد التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه أكدت بأن الإصابة التي تعرض لها المصاب شكلت خطورة على حياته حيث نفذت الأداة إلـى التجويـف الصدري وأحدثت ثقباً في الغشاء البلوري مما أدى إلى صعوبة التنفس كل ذلك يدل علـى أن نية المتهم اتجهت إلى قتل المجني عليه . وإن واقعة حمل الأداة الحادة والـضرب ثابتة من خلال البينات المستمعة لكل من
. بما في ذلك إفادة المجني عليه لمأخوذة لدى المدعي العـام (مبـرز م/١)

lawpedia.jo

الذي شاهد المتهم يحمل بيده موسى وشخص آخر يحمـل زجاجـة بيبـسي مكـسورة ومباشرة قام بطعنه بالموسى على جنبه وبالتالي فإن هذه الأفعال تـشكل كافـة أركـان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات كما أن قيام المتهم ، بالحضور مع المتهم وحمل زجاجة مكسورة مما عزز من عزيمة وتصميم المتهم على ارتكاب الجرم فإن هذه الأفعال مستجمعة تشكل جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وليس الشروع بالقتل كمـا جـاء بإسـناد النيابة العامة وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وتعديل وصف التهمة للمتهم إلـى جنايـة التدخل بالشروع بالقتل تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وقضت بالعقوبـة ضـمن الحـد القانوني فيكون قرارها المميز في محله وموافقاً للقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فبالإضافة إلى ردنا على أسباب التمييز نجد إن القرار المميز مستوفياً لجميع الـشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لهـذا وتأسيـساً علـى مـا تقـدم نقـرر رد التمييـز وتأييـد القـرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٠ رجـب سنـة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٥/٢٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع